مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

دور محكمة التمييز في كفالة تحقيق الأمن القضائي (دراسة مقارنة)

م.م هاجر عبد العظيم عنبر
جامعة بابل/ كلية القانون

The role of the Court of Cassation in ensuring judicial security - A comparative study

Asst. Lec. Hajar Abdel Azim
University of Babylon / College of Law
Law179.hajer.abad@uobabylon.edu.iq

المستخلص

يمارس القضاء عموماً مهمة حماية حقوق الافراد، وتعتبر هذه الفكرة هي الطاغية في النظر إلى الامن القضائي، لذا يجب أن تتوافر المتطلبات اللازمة التي تكفل للقضاء ممارسة هذه المهمة، كما إنّ هذه المتطلبات لا تكتمل إلا بتوفير مقومات تضمن حسن سير القضاء، ذلك إنّ للأمن القضائي غاية مثلى تتمثل في ترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا وماتجتهد بشأنه من نوازل، لهذا يعد القضاء أهم مرتكزات دولة الحق والقانون لذا نيط به مهمة حماية الحقوق والحريات الفردية، والامر هذا ينطبق على الاحكام التي تصدر من محكمة التمييز بوصفها محكمة عليا يجب أن تتصف أحكامها بالثبات النسبي بشكل يحقق الثقة المشروعة وسهولة التنبؤ بتوجهات القضاء.

Abstract

The judiciary generally exercises the task of protecting the rights of individuals, and this idea is considered the dominant one in looking at judicial security. Therefore, the necessary requirements must be available to ensure that the judiciary exercises this task, and these requirements are not complete without providing elements that guarantee the proper functioning of the judiciary. This is because judicial security An ideal goal is to establish confidence in the judicial institution and be confident in its results as it carries out its manifest mission In applying the law to the cases presented to it and the calamities it strives to deal with, this is why the judiciary is considered the most important pillar of the state of rights and the law, so it is entrusted with the task of protecting individual rights and freedoms, and this applies to the rulings issued by the Court of Cassation in its capacity as a supreme court whose rulings must be characterized by relative stability. In a way that achieves legitimate confidence and ease of predicting the directions of the judiciary.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

المقدمة:

الْحمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِين، والصّــلاَة، والسّــلام على أشــرَف الخلق أجمعين، حبيب الله أبي القاسم محمد، وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

قبل الخوضِ في البحث، لا بدّ لنا من مقدمة موجزة نقف فيها على جوهر فكرة البحث، ونبيّن من خلالها أهميته، ونحدد مشكلة البحث والصعوبات التي تعترضه وأخيراً التطرق لخطة بحثه.

اولا: جوهر فكرة البحث:

إن وجود السلطة القضائية، لا يعني قيام العدالة والأمن القضائي وتحقيق دولة القانون، إنما تحقيق ذلك مرهون بمدى فعالية هذا النظام القضائي واستقلالهِ وحيادهِ، لذا يعد العدل القضائي من أهم مقومات حياد الأفراد، ويقوم القضاء بدور بالغ الأهمية في صيانة أحكام القانون وفي تفسير نصوصه وتحديد مضامينها على نحو يلبي تحقيق الفلسفة التي أعتنقها النظام القانوني داخل الدولة بما يكفل تحقيق الصالح العام ومصالح الأفراد الخاصة على سواء.

ذلك أن مصلحة الأفراد لا تكتمل فقط في سن القوانين التنظيمية، بل الأمر يتعدى ذلك ويتطلب بالإضافة الى النصوص التشريعية والتنظيمية للمحكمة تحقيق ما يسمى بالأمن القضائي، ولما كان هذا الأخير موكل تحقيقه للسلطة القضائية بمختلف درجاتها وتخصصاتها لا سيما محكمة التمييز باعتبارها أعلى الهيئات القضائية، فإن هذه المهمة لا تكتمل إلا بوجود مقومات وآليات تضمن حسن سير القضاء كجودة الأداء للهيئات القضائية، وجودة الأحكام الصادرة عنها، وسهولة اللجوء إليها وأخيراً استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي، وهي كلها مقومات تبعث الثقة في المؤسسة القضائية وتكفل بالتالي ترسيخ الأمن القضائي.

وتجدر الاشارة، إنّ أهمية محكمة التمييز في تحقيق الأمن القضائي، تبرز بوصفها محكمة عليا تمارس اختصاصاتها في توحيد الاجتهاد القضائي واستقرارهِ في المسائل القانونية المعقدة، لتوطيد حرمة القانون والقضاء، من خلال المحافظة على حسن تطبيق القانون واستقرارهِ وضمان مساواة الأفراد أمامه؛ لأن استقرار الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز له دور بالغ الأهمية في كفالة تحقيق الأمن القضائي.

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان دور محكمة التمييز في تحقيق استقرار الأحكام بشكل يؤدي إلى تحقيق الأمن القضائي، وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها

من قضايا وما تجتهد بشأنه من نوازل، مع تحقيق ضمانات جودة ادائها وعلم العموم بمجريات عملها القضائي.

ثالثا: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تعارض الاجتهادات القضائية الصادرة عن الهيئات الخاصة بمحكمة التمييز، حيث لا يمكن في كثير من الاحيان منع حصول هذه الحالات، بسبب كثرة الهيئات وتعددها واختلاف قناعات أصحابها، الامر الذي يؤثر سلباً في تحقيق الأمن القضائي، كذلك تغيير الاجتهادات بشكل متسارع، الأمر الذي يدعو إلى وضع ضوابط للعدول عن الاجتهادات القضائية لغرض استقرار المراكز القانونية والمعاملات المالية.

رابعا: منهجية البحث: –

أعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المنظمة لدور محكمة التمييز في كفالة تحقيق الامن القضائي، فضلاً عن اعتمادنا المنهج المقارن مع القوانين الوضعية (القانون المدني الفرنسي، والقانون المدني المصري)، واعمالاً للمنهج التطبيقي فقد ضمنا بحثنا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المختصة، للتوصل في نهاية المطاف إلى نتائج معينة يكون لها وقعها الذي يدعم ويعزز هذه الدراسة.

خامسا: هيكلية البحث: –

من اجل تغطية مفردات الموضوع ودراسته بصورة وافية، ارتأينا تقسيم موضوعنا دور محكمة التمييز في كفالة تحقيق الامن القضائي الى مبحثين، **فنتناول في المبحث الاول:** ماهية الامن القضائي، من خلال تقسيمه على مطلبين: **فندرس في المطلب الاول:** مفهوم الامن القضائي، ونعالج في **المطلب الثاني:** المبادئ القضائية الضامنة لتحقيق الامن القضائي، في حين سنبحث في **المبحث الثاني:** آلية تحقيق الامن القضائي من قبل محكمة التمييز، فنتناول في **المطلب الاول:** استقرار الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز تحقيقاً للأمن القضائي، ونبحث في **المطلب الثاني:** وضع ضوابط للعدول عن الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز تحقيقا للأمن القضائي، وسننهي الدراسة بخاتمة نوضح فيها ما نتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول

ماهية الأمن القضائي

يعد القضاء أهم مرتكزات دولة الحق والقانون، لذا انيط به حماية الحقوق والتي من خلالها يتحقق الأمن القضائي الذي يتمحور بصفة خاصة في المهمة الحمائية للقضاة في المجتمع

المعاصر، والمتمثلة في السهر على حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق، ومن ثم تحقيق العدالة في المجتمع، وهذه المهمة لا تكتمل إلا بوجود مقومات وآليات تضمن حسن سير القضاء كاستقلاليتهِ وسهولة الولوج إليه، وهذه كلها مقومات تبعث الثقة في المؤسسة القضائية وتكفل بالتالي ترسيخ الامن القضائي، لذا للإحاطة أكثر بتفاصيل الموضوع، ارتأينا تقسم هذا المبحث على مطلبين، خصصنا المطلب الاول لبيان مفهوم الامن القضائي، أما الثاني سنتناول فيه المبادئ القانونية الضامنة لتحقيق الأمن القضائي وكالتالي:

المطلب الاول

مفهوم الأمن القضائي

يعد الامن القضائي أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة القانونية، فبموجبهِ تلتزم السلطات العمومية في الدولة بضمان استقرار العلاقات والمراكز القانونية، إلا إنه رغم الاستعمال الشائع لمبدأ الامن القضائي ورغم الاهتمام الواسع الذي يبديه الفقه والقضاء في تبني هذا المبدأ، إلا أنه قلما يتم الاهتمام بتعريف هذا المبدأ من قبل الفقه، كما لم يحظَ مصطلح الأمن القضائي باهتمام المشرعين له شأنه شأن العديد من المصطلحات القانونية، وترجع الصعوبة في تعريف هذا المبدأ إلى أنّ الأمن القضائي متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وهذا ما يجعل مفهوم هذا الأخير غير واضح وتحديده صعباً، إذ لا يمكن سوى التحقق من وجوده في ظروف وليس تعريفه بصيغة محددة إذ غالباً ما يقدم كإطار عام لمجموعة من المبادئ والحقوق المرتبطة به[١].

إلا إنّ هذا لم يمنع الفقه من القيام ببعض المحاولات لتعريف هذا المبدأ فقد عرفه البعض " هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها في تطبيق القانون وتحقيق العدل من خلال الوصول إلى الحكم القضائي العادل الذي تتطابق فيه الحقيقة الواقعية مع الحقيقة الفعلية"[٢].

كما عُرف أنه" ذلك الضمان الذي يعطى لكل فرد من اجل تصريف الحرية، والتحرك والاستثمار، والمساهمة في العمل السياسي، وهو أيضاً ذلك الشعور الذي ينتاب كل شخص ويخوله الثقة في المؤسسة القضائية، لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار"[٣].

وهناك من يرى أن للأمن القضائي مدلول واسع حيث يُعرف وفقاً لهذا المدلول بأنه" الثقة في الجهاز القضائي لكل ما يصدره من أحكام وقرارات أو أوامر، بهدف ضمان الحماية القانونية لحقوق المتقاضين وسهولة التجائهم إلى مرفق القضاء وسهولة الإجراءات وقرب المواعيد وحسن تعامل الموظفين والقضاة معهم وتسبيب الأحكام القضائية"[٤].

أما المدلول الضيق فيرتبط بشكل أساسي بما تمارسه المحاكم العليا من خلال سلطتها من أعمال، بغية خلق وحدة قضائية من خلال السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وعدم عدول المحاكم العليا عن اجتهاداتها وما يؤديه ذلك من استقرار وثبات في المراكز القانونية، وبالتالي يؤثر في ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية وأيضاً العمل على تأمين الانسجام القانوني والقضائي من خلال البت في المنازعات طبقاً للقوانين التي تنظم عملية وآلية التقاضي[٥].

ويتضح من التعريفات سالفة الذكر أنها لم تستقر على تعريف موحد للأمن القضائي يجمع كافة خصائصهِ، والسبب في ذلك أنه مفهوم يتميز بالحداثة القانونية، إلا أننا نلاحظ أن كل التعريفات لا تخرج على أن الأمن القضائي يدور حول فكرة الثقة والاطمئنان في المؤسسة القضائية، لذلك يمثل الأمن القضائي أحد أهم ركائز دولة القانون التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان على جميع الأصعدة.

ويعد الأمن القضائي مصطلح فني في صياغته ونفسي في أثره، فهو فني لأنه يجمع بين هدف القضاء وفي مقدمته الأمن وشمولية القضاء لمختلف النواحي والاتجاهات أفراداً ومجتمعات، كما أنه مصطلح نفسي يبعث على الشعور بالطمأنينة والاستقرار والثقة بالمستقبل وعدم الخوف منه[٦].

ونلاحظ إنّ المشرع العراقي لم ينص صراحة على مبدأ الامن القضائي، إلا إنه كرس بعض المبادئ التي تتعلق بهذا المبدأ، من ذلك نص المادة (٨٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥التي جاء فيها " إنّ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"، وكذلك ما جاءت به المادة (٣/١٩) من الدستور العراقي " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع".

وتجدر الاشارة إلى إنه تتجلى أهمية الأمن القضائي في أنه يؤدي إلى تكريس قضاء نزيه يأمن في ظله الأفراد على حقوقهم، ومن ثم ترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية، لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار، كما تتجلى أهميته في أنه يساهم في تحقيق جودة الأحكام واستقرار الاجتهاد وفقاً لمقتضيات التشريع. وكذلك تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال التطبيق السليم للنصوص القانونية ذات الصلة بالمجال الاقتصادي من خلال النظر إليه كسلطة قضائية قادرة على إحقاق الحق وإظهار الباطل[٧] .

كما يشكل حاجز وقائي لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض أو ضد تجاوز الإدارة العامة عليهم، كما أنه يشكل حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى التعسفية والكيدية

للمتقاضين، والمستفيد من الأمن القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، وهذا ما ينعكس بشكل ايجابي على ثقة المتقاضين في مرفق القضاء واستقرار المعاملات، كما أنه بموجب الأمن القضائي تلتزم أجهزة الدولة بتوفير الاستقرار التام في العلاقات والمراكز القانونية، حتى يتمكن الأفراد في الأخير من التصرف بكل أريحية دون التعرض الى سلوكيات أو تصرفات منحرفة تزعزع هذا الاستقرار[٨].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتداخل مفهوم الأمن القضائي مع مفاهيم اخرى كالأمن القانوني، فمبدأ الأمن القانوني يعتبر من المبادئ الشاملة التي تطوي تحت غطائها أنواع أخرى ذات علاقة به، وعلى رأسها الأمن القضائي كآلية لحماية مبدأ الأمن القانوني من خلال الحرص على تطبيق القانون وضمان الحقوق والحريات، حيث يعرف الأمن القانوني بأنه "ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية بين الأفراد أنفسهم وبين الأفراد والدولة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة بحيث يتمكن هؤلاء الأشخاص من التصرف باطمئنان في إطار القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقيامها بأعمالها دون التعرض إلى مفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة من شأنها زعزعة هذا الأمن والطمأنينة"[٩].

حيث نجد إنّ هناك علاقة تكاملية بين الأمن القانوني والقضائي، ففي الوقت الذي يهدف فيه الأمن القانوني إلى تحقيق العدالة التشريعية والتي تعني ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية، فإن الأمن القضائي يهدف إلى الثقة في المؤسسة القضائية، فهو يهدف إلى أبراز الطابع الحمائي للقضاة في سهره على تطبيق القانون وحماية الحقوق، كما إن الامن القانوني تصوري والامن القضائي وظيفي، ولا يمكن الفصل بينهما، حيث إنّ القضاء يلعب الدور الاساسي في تحقيق مبدأ الامن القانوني، وبدون الوصول إلى العدل لا يمكن التمتع بالأمن القانوني، ومع ذلك فأن الأمن القانوني يتحدد بعلاقة الفرد بالقانون، أما الامن القضائي فهو يتحدد بعلاقة الفرد بالنظام القضائي، وهذا يعني إنّ مفهوم الامن القانوني يحمل في طياته الامن القضائي وهو أوسع منه[١٠].

لذا يلاحظ إنّ الامن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة، إنما يختص به القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عادياً أم متخصصاً.

المطلب الثاني

المبادئ القانونية الضامنة لتحقيق الأمن القضائي

تجري القاعدة العامة على انه اذ ما طرحت على القاضي منازعة فأنه يلتزم بالفصل فيها، ووصولاً الى الحكم في المنازعة يبحث القاضي أصالة وبداءة عن نص تشريعي يحكم المنازعة المطروحة، فأن لم يجد نصاً اتجه بالبحث صوب المصادر الاخرى للقاعدة القانونية وحسب الترتيب الذي يرسمه له المشرع، فأن لم يجد في أي مصدر من هذه المصادر قاعدة تحكم الدعوى محل البحث فأنه لا يستطيع الامتناع عن اصدار الحكم بل لا بد ان يجتهد بقاعدة من ابتكاره وابتداعه، والا كان مرتكباً لجريمة انكار العدالة، لذا لما كان الامن القضائي موكل تحقيقه للسلطة القضائية بمختلف درجاتها وتخصصاتها، فأن هذه المهمة لا تكتمل الا بوجود مقومات وآليات تضمن حسن سير القضاء، حيث تبعث هذه المقومات الثقة في المؤسسة القضائية وتكفل بالتالي ترسيخ الامن القضائي وكالاتي:

اولا: علانية الجلسات:

لا شك أن مبدأ علانية الجلسات مهمة أوجدها المشرع لتحقيق حماية أكثر لحقوق المتقاضين والأطراف أثناء الدعوى، بحيث يظهر لكل طرف بل للكافة كيف تسير الدعوى، وربما قد يظهر من خلال العلنية التوجه والمسار الذي يمكن أن تسير أو تؤول إليه الدعوى، فهي من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها التنظيمات القضائية، ومن القواعد الاساسية المقررة لحسن قيام القضاة بعملهم(١١).

ويقصد بعلانية الجلسات "أن يتمكن جمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ من إجراءات وما يصدر منها من قرارات وأحكام، وسبيل ذلك أن يسمح لهم بدخول القاعة التي تجري فيها المحاكمة على نحو يتيح لهم العلم بسير إجراءاتها ".ويقصد بها أيضا "نشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة"(١٢).

ويتضح مما تقدم أن الحق في علانية المحاكمة لا يعني أن يحضر أطراف الدعوى، بل أن تكون الجلسات مفتوحة للجمهور العام كذلك؛ لأن له الحق أن يعرف كيف تدار العدالة والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي.

ونجد أن المشرع العراقي قد أشار صراحة إلى مبدأ علانية الجلسات في المادة (٦١) من قانون المرافعات إذ جاء فيها " ١–تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراؤها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب او لحرمة النساء".

وفي ذات المعنى نصت المادة الخامسة من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ على إنّ" جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية، محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الاسرة وعلى منطوق الحكم علناً".

وبالرجوع إلى القانون المصري، نجد إنّ المشرع المصري قد نص صراحةً أيضاً على علانية الجلسات وذلك في المادة(١٠١) من قانون المرافعات اذ جاء فيها" أن تكون المرافعة علنية إلا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة"[١٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه تتجلى أهمية مبدأ العلانية في دعم الثقة بأحكام القضاء فعندما تجري المحاكمة أمام الجمهور وتحت رقابته، فإن الاخير يستطيع أن يعرف مدى تجرد المحاكم وحيادها والتزامها بالقانون، ويبث كذلك الطمأنينة في قلوب الخصوم، كما إنها تزيد من حرمة المحكمة وهيبتها في أنظار الجمهور، كذلك تتجلى أهمية علانية الجلسات في أنها تدفع بالقضاة إلى التطبيق الصحيح والسليم للقانون ويدفعهم كذلك إلى عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد فيكون القاضي أكثر دقة ومن ثم تكون الأحكام منصفة، كذلك أن تطبيق مبدأ العلانية يعد ضمانة أساسية تساهم في حياد القاضي وإبعاده عن التحّيز والتأثير وتعزيز الثقة فيما يصدر من أحكام [١٤].

وجدير بالملاحظة أنه إذا كان الأصل أن تجري المحاكمة بصورة علنية إلا إنه يرد على هذا المبدأ استثناءات، حيث أجاز القانون للمحاكم أن تقرر إجراء جلساتها بصورة سرية أي أن تستمع جلساتها بصورة سرية بمنع من حضورها الجمهور، ويعود السبب في جعل الجلسة سرية الى أن مبدأ علانية المحاكمة قد يتعارض مع الصالح العام فتكون هذه القضية سبباً في أحداث الضرر بالنظام العام، وكذلك مراعاة حرية الاسرة، وذلك بالنسبة لبعض الدعاوى التي قد يتأذى منها المجتمع، لذا فإن سرية الجلسات في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلق سوى الشك وتدفع الجمهور إلى أن يسحب ثقته من القضاء ومن المؤسسة القضائية[١٥] .

فعليه إن مبدأ علانية الجلسات يحقق مصلحة العدالة والمتقاضي؛ لأنه يتيح لهم الفرصة في حضور اجراءات المحاكمة وبالتالي تولد الاطمئنان لديهم تجاه حسير العدالة، الامر الذي يؤدي إلى جودة الاحكام القضائية، وكل هذا من شأنه تعزيز تحقيق مبدأ الامن القضائي[١٦].

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين:

يعتبر التقاضي على درجتين إحدى المبادئ الأساسية لنظام القضاء وإحدى أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، فالشخص حينما يرفع دعواه أمام القضاء على القاضي أن يفصل في

تلك الدعوى من خلال النظر في الوقائع والأدلة المقدمة له وطلبات الخصوم، وبما أن الذي يفصل في الدعوى انسان معرض للخطأ بطبيعتهِ البشرية سواء في فهم وقائع النزاع أو في تطبيق القانون، فقد يحيد القضاة عن جادة الصواب، لقلة العناية بتمحيص الوقائع، أو لقلة الالمام بقواعد القانون، لذا أتاح القانون للخصوم فرصة أخرى لعرض النزاع على جهة قضائية أعلى أكثر خبرة ودراية، وربما كان بإمكانها أن تصحح ذلك الخطأ أن وقع، لذا يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين" إتاحة المجال للخصوم في الدعوى من أجل عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة وذلك من أجل البت في الخصومة مرة أخرى"(١٧).

كما عرف "إعطاء الحق لمن اعتقد بأنه تضرر من الحكم الصادر في أول درجة باللجوء مرة ثانية للقضاء عن طريق محكمة أعلى درجة لاستيفاء حقه ودفع الضرر الذي أعتقد إنه لحقه من حكم محكمة أدنى درجة"(١٨).

ويلاحظ من خلال التعريفات المتقدمة أن مبدأ التقاضي على درجتين يشكل رقابة غير مباشرة على سلطة القاضي من شأنها التقليل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة، وبذلك يساهم في تحقيق الأمن القضائي فتتحقق النزاهة في إصدار الأحكام القضائية.

ويتم إعمال هذا المبدأ من خلال استخدام الخصوم لحقهم بالاستئناف، ذلك أن القانون أعطى للأطراف الحق في استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وذلك ما جاء به المادة (١٨٥) مرافعات التي نصت" يجوز لخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى"، وإلى نفس الأمر ذهب المشرع الفرنسي في المادة (٥٤٢) مرافعات فرنسي والتي جاء فيها" يهدف الاستئناف من خلال الطعن بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة إلى اصلاح الحكم أو إبطاله من قبل محكمة الاستئناف".

ويعد الطعن بطريق الاستئناف التجسيد الواقعي لمبدأ التقاضي على درجتين، فمن خلال ممارسة الحق في الطعن يتسنى للمحكمة الاعلى درجة تصحيح ومراجعة أحكام المحاكم الأقل درجة، وذلك من خلال إعادة تكييف الوقائع واعتماد تفسير جديد للنصوص القانونية المطبقة في القضية المعروضة، لذا فأن التقاضي على درجتين يمثل وظيفة علاجية بحيث يتم تلاشي العيوب والاخطاء التي تشوب أحكام محاكم أول درجة؛ لأن محاكم الدرجة الثانية عادة ما تتكون من قضاة أكثر عدداً واكثر خبرة، وبالتالي يتحقق الامن في المجتمع(١٩).

لذا يتضح مما تقدم إلى إنه يتمثل دور التقاضي على درجتين في تحقيق الأمن القضائي من خلال ما يكفله من الحقوق وما ينتج عنه من معالجة الأخطاء التي يقع فيها القضاء أثناء نظره للنزاع في أول درجة، وبالتالي إصدار أحكام نزيهة بعيداً عن الاستبداد والتعسف، ومؤدى ذلك تعزيز تحقيق الأمن القضائي، كما إنه يوثق فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني الذي يقضي بأن تستقر الامور نهائياً بما هي وفقاً للحكم [٢٠].

ثالثا: المساواة أمام القضاء:

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم الضمانات التي تكفل تحقيق المحاكمة العادلة، والمساواة غاية سامية تسعى إلى تحقيقها الشعوب والأمم، كما انها ذات صلة وثيقة بالعدالة إذ لا تتحقق بين الخصوم ما لم يكن القضاء شديد الحرص على تكريس مبدأ المساواة، وذلك من خلال التساوي بين جميع المتقاضين في الفرص متى تساوت ظروفهم ومراكزهم القانونية؛ لأن تحقيق العدالة هو جوهر القضاء وهدف كل متقاضي من لجوئه إلى القضاء، وإنّ أي خرق لحق المساواة أمام القضاء في أي مجتمع، لن يكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع[٢١].

لذا يقصد بالمساواة أمام القضاء "حق الأشخاص باللجوء إلى مختلف الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم على أن يكونوا الخصوم متساويين في الحقوق والواجبات مع احترام الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة دون التمييز بينهم والاستفادة من جميع الضمانات كضمان حق الدفاع"[٢٢].

كما عرف "هو ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة بلا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل والجنس واللون واللغة والعقيدة"[٢٣].

لذا يتضح مما تقدم أن مبدأ المساواة أمام القضاء هو الأساس الاول الذي يرتكز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بلا تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة، غير أنه لا يتنافى مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاة أن يكون للقاضي الحرية في أن يحكم بالعقوبة الملائمة تبعاً للظروف كل قضية، كما لا يتنافى مع مضمونه أيضا وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم بشرط ألا تقام تفرقة أو تمييز بين أشخاص المتقاضين.

ولأهمية هذا المبدأ ولكونه من ضمانات التقاضي المهمة فقد كفلته الاعلانات والمواثيق الدولية، فقد نصت المادة الثامنة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ " لكل أنسان

الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته.. "".

من ناحية اخرى فقد حرصت قوانين المرافعات دائماً على تدعيم مبدأ المساواة بين المتقاضين بما إنهم في ذات الظروف من خلال العديد من النصوص التي تتعلق بإجراءات ومواعيد التقاضي ابتداء من رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، فضلاً عن النصوص التي تنص على حياد القاضي باعتبار إنّ المساواة بين الخصوم أمام القضاء هي المظهر الملموس لحياد القاضي[٢٤].

تأسيساً على ما تقدم ومن خلال قيام القضاء بتكريس حق التقاضي وتطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء، يتم ارساء الثقة والاطمئنان في نفوس المتقاضين للأحكام الصادرة من الجهات القضائية، ومن ثم تحقيق الامن القضائي.

رابعا: الفصل في المنازعات خلال مدة معقولة:

إن مشكلة بطء الإجراءات تعرقل سير العدالة، لكون العدالة البطيئة تعتبر صورة من صور الظلم، لذلك عمد المشرع في أغلب التشريعات على تحقيق السرعة في فصل الدعاوى بما لا ينطوي على إهدار لحقوق الدفاع، فاصبح الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة من الحقوق الأساسية فهو حق أصيل متفرع عن حق التقاضي ومرتبط به على نحو لازم[٢٥].

لذا فالمقصود بالمدة المعقولة هو "الإسراع والاختصار بإجراءات الدعوى وانهائها في وقت قصير دون إخلال بالضمانات التي تطلبها المشرع في هذه الدعوى"[٢٦]، والمدة المعقولة بهذا المعنى تختلف عن التسرع والاستعجال في إكمال الإجراءات؛ لأن المدة المعقولة تعني ألا تأخذ إجراءات الدعوى وقتاً طويلاً يؤثر على حقوق الدفاع ويضر بالدعوى عموماً، ونجد إن المشرع العراقي لم يحدد معياراً للمدة المعقولة، ذلك لأنه يصعب تحديد مدة محددة للفصل في الدعاوى حيث يصعب أن تحدد مواعيد ثابتة للدعوى[٢٧].

وتجدر الاشارة ليس كل تأخير في الفصل في الدعوى يبرر القول بوقوع مخالفة للحق، فمن القضايا ما تتسم بالبساطة ومنها ما يتسم بالتعقيد وتختلف ظروف كل قضية عن الأخرى، وفي كل الأحوال هي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه أن يقرر المدة المعقولة من عدمها من خلال المدة التي استغرقتها الإجراءات وأسباب التأخير[٢٨].

المبحث الثاني

آلية تحقيق الأمن القضائي من قبل محكمة التمييز

إنّ استقرار الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز وتوحيدها في القضايا المماثلة، له دور كبير في تحقيق الأمن القضائي، إلا إنّ هذا الاستقرار ما كان ليتم لو لم تكن هناك محكمة عليا تضمن وحدة تطبيق القانون وتوحيد الاجتهادات القضائية، إذ يجب أن تضمن الدولة للأشخاص ومراكزها القانونية حد أدنى من الاستقرار والثبات، ولكي تحقق محكمة التمييز هذه المهمة، فلا بدّ من وسائل قانونية تنطوي على ضوابط علمية رصينة تساعد الوصول إلى بيان الحكم الواجب التطبيق.

لذا من اجل اعطاء فكرة واضحة عن هذا الموضوع، سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الاول، استقرار الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز تحقيقاً للأمن القضائي، ومن ثم سنتناول في المطلب الثاني وضع ضوابط للعدول عن الاجتهاد القضائي تحقيقاً للأمن القضائي وكالتالي:

المطلب الاول

استقرار الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز تحقيقاً للأمن القضائي

يعد الاجتهاد القضائي ضرورة علمية وعملية تقتضيها طبيعة النصوص التشريعية؛ لأن النصوص التشريعية وإتصافها بصفة العمومية والتجريد يجعل منها نصوص محددة، في حين أن وقائع الحياة متجددة وغير متناهية، لذا لا بدّ من بذل الجهد في سبيل استخلاص الحكم القضائي من تلك النصوص، فالنقص في القانون أصبح أمراً مسلماً به بل بات في حكم المؤكد أن التشريع الذي يقصد منه إقامة نظام اجتماعي لا يمكن أن يخلو من نقص، ازاء ذلك كان على القاضي أن يصدر حكماً في النزاع المعروض عليه في كل الأحوال، وأن لا يتذرع بفقدان النص التشريعي أو غموضه، ومن هنا كان للاجتهاد القضائي في مجال القانون دوراً بالغ الأهمية والاثر لا يكاد يقل في أهميته عن التشريع[٢٩].

لذا فإن الاجتهاد القضائي هو "الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية معروضة أمامها في حال عدم وجود النص القانوني أو غموضهِ أو عدم كفايتهِ "[٣٠].

كما عرف " بذل القاضي وسعه وجهده في استنباط الحلول القانونية من مصادرها الرسمية وأتباع التفسير المتطور للقانون في حال عدم كفاية النص القانوني أو غموضه من مجموع المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني"[٣١].

يتضح من التعريفات السالفة الذكر، أن الاجتهاد القضائي أحد الحلول القانونية لتفادي القصور في التشريع، فله الدور الفاعل في إعانة القاضي في إيجاد الحلول القانونية، بسب إخفاق

المصادر الاخرى، ويؤمن الاجتهاد القضائي للتشريع ملاحقة تطورات المجتمع من خلال تطبيق النصوص القديمة بروح جديدة، كما إن الاجتهاد القضائي يساهم في تفسير النصوص الغامضة ويكمل النقص منها، فيصبح كأنه المصدر المباشر للقانون.

إلا أن ممارسة المحكمة لمهمتها في تطبيق القانون لسد النقص الحاصل فيه، من خلال الاجتهادات التي تصدر منها، غالباً ما يؤثر في الأمن القضائي سلباً أو إيجاباً، الامر الذي يستلزم معه استقرار الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم العليا(٣٢).

إذ لا تكفِ الحلول التي يقررها القضاء أعمالاً لدوره الاجتهادي في نطاق الدعوى المدنية، إنما يجب أن تتوافر لتلك الحلول المقررة في هذا الصدد عنصر الاستقرار، بأن يؤخذ بها بانتظام واضطراد في القضايا المتكررة من ذات النوع، والاستقرار القانوني بوجه عام هو أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية وأن تضمن تأمين النتائج المترتبة عليها بحيث يمكن لكل فرد أن يتوقع هذه النتائج سلفاً، ذلك أن استقرار الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم العليا وتطبيقها في الدعاوى المتماثلة من شأنه إمكانية تنبؤ الخصوم بالحل الذي يمكن تطبيقه على النزاع الحاصل بينهم مستقبلاً؛ لأن الاجتهادات القضائية المستقرة دوراً مهما في حماية توقعات الأفراد، إلى جانب ذلك فأن استقرار الاجتهادات القضائية يمتد إلى احترام الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات المالية ويعمل على توحيد الحلول القضائية على نحو يكّفل تحقيق الأمن القضائي في الأحكام، وبالتالي يعكس الثقة في السلطة القضائية وكذلك الاطمئنان إلى أحكام القضاء وقراراته ويعد هذا من المبادئ التي تساهم في تحقيق سيادة القانون(٣٣).

ذلك أن تطبيق القانون دون منطق مستقر أو محدد يؤدي إلى المرونة في التطبيق وعدم الاستقرار على احترام محدد القانون، لأن المجتمع في الدولة القانونية بحاجة إلى الإحساس بثبات القانون ويقين أحكامه ويوم يختلف تطبيق من قاضٍ لآخر ومن حالة لأخرى سوف يفقد القانون معناه الحقيقي(٣٤).

لأن استقرار القضاء على رأي ثابت في فهم النصوص القانونية وتطبيقها من خلال ما يصدر منها من اجتهادات قضائية، يعد من مقتضيات سلامة التعامل في مجال العلاقات القانونية التي تنشأ بين الافراد، فالاجتهاد القضائي المستقر أحد الوسائل الداعمة للأمن القضائي من خلال المحاكمة العادلة والمساهمة الفعالة في إنشاء القاعدة القانونية(٣٥).

ولا بد أن ننوه أن الاستقرار المطلوب تحقيقه هنا يكون بالقدر الكافي، القدر الذي لا يعني الجمود وعدم التعديل، بل إن الجمود وعدم التغير مظهر من مظاهر عدم الاستقرار، ولكن القدر المطلوب هو الذي لا يحول دون مواكبة التطورات التي تعرفها الحياة على جميع الاصعدة.

مما تقدم فمن الاهداف الرئيسية التي يسعى إليها الأمن القضائي في ميدان الأحكام القضائية، هي ضمان استقراراها على نسق واحد وتلافي صدور أحكام متعارضة في الدعاوى المتشابهة، كون الانسجام والاستقرار هما أساس العمل القضائي[٣٦].

لذا فمنعاً لتضارب الأحكام في المسألة الواحدة واختلافها باختلاف من يقضي انشئت محكمة عليا هي محكمة التمييز وجعلت مهمتها الأساسية جمع القضاة على فهم واحد لا يتغير، إلا إن تعدد هيئات محكمة التمييز البالغ عددها ثلاثين هيئة تبعاً لزيادة عدد الطعون، صار لزاماً أن نبحث عن وسائل لتلافي صدور أحكام متعارضة من الهيئات المتعددة، ذلك أن تعدد هيئات محكمة التمييز أمر تحتمه مختلف الأنظمة القانونية، نظراً لكثرة القضايا المعروضة على المحكمة العليا بحيث أصبح تشكيل المحكمة من هيئة واحدة أمراً متعذراً ويؤدي إلى عجزها عن القيام بمهمتها في حال تشكيلها من هيئة واحد، تبعاً لذلك قد تختلف اتجاهات هيئة محكمة التمييز الخاصة بشأن حل معين إذ تذهب كل هيئة الى حل مختلف عما تذهب إليه باقي الهيئات الأخرى ،وهذا ما يؤدي إلى صدور أحكام متعارضة بخصوص المسائل ذات المضمون الواحد من شأنه أن يهز الثقة برصانة والأحكام الصادرة[٣٧].

ومن الأمثلة على هذا التعارض حيث نجد أن هيئة الأحوال الشخصية التابعة لمحكمة التمييز بينت موقفها في كثير من قراراتها أن النفقة المؤقتة تفرض للزوجة فقط طبقاً لأحكام المادة(١/٣١) من قانون الأحوال الشخصية[٣٨]، ولا يمكن منحها للأولاد في الوقت الذي ذهبت محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية خلاف ذلك، من خلال تصديقها لقرار محكمة الموضوع القاضي بفرض نفقة مؤقتة للأطفال[٣٩]، مستندة في ذلك إلى حكم المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المدنية، ويبدو إن القرار الأخير اقرب للعدالة لان المادة(٣٠٢) من القانون المذكور أعلاه أجازت للقاضي الحكم بصفة مستعجلة بفرض نفقة مؤقتة بشكل مطلق سواء كانت للزوجة ام للأولاد ولم تقيدها بقيد معين إذ يكون للمحكمة متى ما وجدت إن طالب النفقة–الزوجة– تستند إلى أسباب معقولة يخشى معها إلحاق خطر بطفلها إذ لم يتم منحها هذه النفقة كأن تكون معسرة والطفل بحاجة الى عملية طبية أو احتياجات ضرورية لا تستقيم معها حياته، فضلا عن

ذلك فأن لمادة(٣١) من قانون الأحوال الشخصية لم تحظرْ فرض هذه النفقة للأطفال، لذا فلا يوجد مانع قانوني يحول دون فرض نفقة مؤقتة للأطفال.

نخلص مما تقدم أن إشكالية تعارض الاجتهادات القضائية الصادرة عن الهيئات الخاصة بمحكمة التمييز يؤثر في الأمن القضائي، إلا أنه لا يمكن في كثير من الحالات منع حصول هذه الحالات بسبب كثرة الهيئات وتعددها واختلاف قناعات أصحابها.

إلا أننا نجد أن القوانين محل المقارنة (المصري والفرنسي) حددت وسائل لتجنب صدور أحكام متعارضة من الدوائر أو الغرف المختلفة، حيث ذهب قانون السلطة القضائية المصري إلى تشكيل مكتب فني تابع لمحكمة النقض، تكون مهمته عرض الطعون التي تحتاج الفصل فيها إلى تقرير اجتهاد قضائي واحد إلى المحكمة، ليتم النظر فيها من قبل هيئة قضائية واحد وهذا ما جاءت به المادة(٥) من قانون التنظيم القضائي المصري رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢التي جاء فيها" يكون بمحكمة النقض مكتب فني للمبادئ القانونية...يختص بالمسائل الاتية١- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة..".

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي حرصاً منه على تجنب صدور أحكام متعارضة فقد أجاز بموجب نص المادة (٦/٤٣١) من قانون التنظيم القضائي، عندما تُثار قضية ما لا سيما إذا كانت هناك حلول متباينة الإحالة إلى الجمعية العامة، والهدف من ذلك هو تعزيز التوحيد السريع الاجتهادات القضائية وبالتالي تجنب صدور قرارات متعارضة في القضايا المماثلة[٤٠].

أما القانون العراقي نجده قد جاء خالياً من نص مماثل للتشريعات المقارنة، لذا نرى بالضرورة معالجة هذه الحالة، وذلك بأن يلحق بمحكمة التمييز مكتب فني يتولى عرض الطعون المتماثلة والتي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير اجتهاد قضائي موحد على المحكمة، ليتم النظر فيها من قبل هيئة قضائية واحدة في المحكمة، كذلك أن يتاح لأعضاء كافة هيئات المحكمة الوقوف على كافة الأحكام الصادرة عن المحكمة في القضايا التي سبقت وإن فصلت فيها، المماثلة للمسألة المعروضة على المحكمة.

المطلب الثاني

وضع ضوابط للعدول عن الاجتهاد القضائي تحقيقاً للأمن القضائي

إنّ أحكام وقرارات محكمة التمييز قد لا تكون صائبة وصحيحة في جميع الأحوال؛ لأن القاضي قد يصيب ويخطأ، لذا صار لِزاماً أن تشرع المحكمة طريقة ذاتية لتصحيح الاحكام والمبادئ المعيبة التي قررتها في أحكامها السابقة، وذلك عن طريق اللجوء إلى أعمال مبدأ العدول القضائي، كما قد يكون التفسير المقدم للقاعدة القانونية لم يعد متوافقاً مع التطور الحاصل في المجتمع، لذا في هذه الحالة يستوجب تقديم تفسير أكثر ملائمة للقاعدة القانونية؛ لأن مهمة القضاة تتمثل بمواجهة الأحداث المستجدة والحاجات المتجددة، فنصوص القانون تحتاج إلى أن تكون عملاً حياً ومواكباً لما يصيب المجتمع من تطور في جميع النواحي، لذا فالعدول فرصة للتجاوب مع حاجات المجتمع المتطورة، فالأحكام التي يصدرها القاضي من خلال العدول تأخذ مضمونها من المصلحة الغالبة في المجتمع، حيث يحق للقاضي أن ينظر في مدى تجاوب الأحكام مع الظروف، من أجل تحقيق المصلحة العامة لكي يدفع الضرر عن المجتمع، ومن هنا فالعدول وسيلة من الوسائل التي تمكن القاضي من تصحيح قضائه عند الضرورة [٤١].

وتجدر الإشارة إلى المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة لم تولِ عناية خاصة بالبحث عن تعريف محدد لفكرة العدول القضائي، ويرجع السبب في عزوف المشرع عن تبني تعريف محدد لفكرة العدول، إلى كونها فكرة ترتكز على الواقع ويصعب بالتالي وضع تعريف لها، إلا أننا نجد أن الفقه قد عرف العدول بأنه "إحلال ارادي لحكم قضائي محل حكم قضائي آخر في موضوع الدعوى نفسها وحيثياتها"[٤٢].

كما عرفه البعض الآخر بأنه " استبدال معنى سابق للنص بمعنى جديد مختلف عما عليه تبعاً لتغيّر الظروف والأحداث، بمعنى تحول القضاء من معنى قرره في أحكام سابقة إلى معنى جديد آخر "[٤٣].

ويتضح من التعريفات المتقدمة أن مقومات العدول القضائي تدور حول ضرورة أن يكون الحكم القديم والحكم الجديد متناقضين على الرغم من وحدة الموضوع المطروح على القاضي، وهذا يعني أنه يجب أن يكون المبدأ القضائي الجديد الذي تبناه القضاء واضحاً، على غرار المبدأ القضائي القديم، كذلك يجب أن يكون العدول القضائي نابعاً من إرادة القاضي وغير مفروض عليه بسبب تعديل قانوني، وأن يكون العدول كلياً أو كاملاً أي أن تهجر المحكمة نهائياً وبشكل كامل مبدأ أو تفسير قديم لصالح تفسير جديد[٤٤].

ومن المسّلم به أن العدول القضائي عن الاجتهادات القضائية أمراً ورادا قانوناً ومشروعاً لجميع الهيئات الخاصة في محكمة التمييز سواء في قانونا العراقي أو في القوانين محل المقارنة،

حيث نجد أن القانون العراقي نص صراحة على جواز محكمة التمييز العدول عن اجتهاداتها وذلك في المادة (١٣/اولا/١) من قانون التنظيم القضائي العراقي، حيث منح المشرع العراقي الهيأة العامة بمحكمة التمييز صلاحية حصرية بالعدول القضائي من خلال إصدار مبدأ قضائي جديد يحل محل السابق اذ جاء فيها "١٠-ما يُحال إليها من احدى الهيئات اذ رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة" .

وكذلك ما ورد في المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي جاء فيها "للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية العامة، أن تعدل عن مبدأ سبق وأن قررته في إحدى قراراتها على ألا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة"، وبذلك يكون التشريع العراقي قد سمح بعبارة صريحة بإمكانية العدول عن الاجتهاد القضائي.

وبالرجوع إلى القانون المصري نجد أن المشرع المصري قد نص صراحة على العدول وذلك في المادة (٤) من قانون التنظيم القضائي المصري التي جاء فيها "... إذا رأت احدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى الى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الاقل، وإذا رأت احدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادر من دوائر اخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية اربعة عشر عضو على الاقل"

أما بالنسبة لموقف القضاء من العدول نجد أن هناك العديد من قرارات الهيئة العامة التي عدلت فيها عن موقف قضائي سابق صادر عنها وعن الهيئات الأخرى، وتقرير مبدأ جديد يحل محله إذا رأت الحاجة إلى تغييره، لا سيما إذا دعت ظروف المجتمع وأوضاعه الى تغييره. من ذلك ما صدر عن محكمة التمييز، حيث استقر قضاء الهيئة الاستئنافية بمحكمة التمييز الاتحادية، "على إن وضع اليد على العقار العائد للمدعي من قبل الوحدات العسكرية دون سند من القانون يعد غصباً له، وبالتالي لا يكون مشمول بالحصانة المدنية والجنائية؛ لأن حق الملكية كفله الدستور والقانون، ولا يجوز أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الاحوال التي قررها القانون"[٤٥].

إلا إنّ محكمة التمييز عدلت عن اتجاهها حيث قضت " بأن وضع اليد على العقار من قبل الوحدات العسكرية كان لدواعٍ أمنية اوجبتها الظروف التي مرت بها بعض مناطق البلاد، نتيجة عدم الاستقرار الامني والعمليات الارهابية ولتجفيف منابع الارهاب، مما تنتفي معه واقعة الغصب

الموجبة للتعويض لعدم توافر العنصر المعنوي المتمثل بسوء النية وقصد العدوان على ملك الغير، لذا فأن المطالبة باجر المثل لا يرتكز على أساس من القانون وواجب الرد"[٤٦].

ومن التطبيقات القضائية أيضاً، القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية حول مسألة تقدير المسؤولية المدنية للطبيب، فالاجتهاد القضائي السابق كان ينص على إن قيام المسؤولية المدنية للأطباء لإخلالهم بالتزام بذل عناية، وهذا الاجتهاد صدر عام (١٩٨٢) إلا إنه في سنة (١٩٩٩) تغير الاجتهاد حيث أصبح يعتبر قيام المسؤولية المدنية للأطباء نتيجة اخلالهم بالتزام تحقيق نتيجة، والذي اعتنقته الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية وطبقته على وقائع سابقة[٤٧].

إلا أنه لابدّ أن ننوه أن كثرة التدخل في استخدام وسيلة العدول قد تؤثر في مبدأ الأمن القضائي، ويترتب عليه بالتالي شيوع عدم الثقة بالقوانين وأحكام القضاء؛ لأن تحولات الاجتهاد القضائي من شأنها أن تخلق جانب من الاضطراب وعدم الاستقرار والشفافية في تطبيق القاعدة القانونية، كما أنها تهز الثقة المشروعة للمواطن والتي تولدت لدية في سياق أستباب الأوضاع القانونية التي أجرى تصرفاته في ضوئها، والأخطر من ذلك أنها قد تسطو في غفلة منه، ودون توقعه مما تؤثر على حقوقه المكتسبة في ظل الاجتهاد السابق، لذا يقع على عاتق القضاء عبء اطمئنان المتقاضين لاجتهاده حيث يلتزم بعدم مفاجئة أو مباغتة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة، وهذا القول لا يعني جمود الأحكام القضائية وعدم العدول عنها، إذ لا يعد كل عدول قضائي مضراً بالمصلحة ومهدداً لمبدأ الأمن القضائي، ولا يعني غل يد القاضي عن عدم التدخل في الإصلاحات القضائي لتحقيق المصلحة العامة؛ لأنه بدون منح الصلاحية للقاضي من تعديل اجتهاداته، لا يمكن من جعل القانون ملائماً مع تطور المجتمع، لذا يتعين على القاضي الالتزام بضوابط وحدود معينة عند استعمال سلطته في العدول، لتخفيف هذا التعارض بين مبدأ الأمن القضائي وفكرة العدول القضائي، من أجل الوصول إلى قانون أكثر عدلاً، لذا يتوجب على القضاء تحقيق النسبية بين الأمرين دون المساس بهما، وهذا يقتضي ايجاد أدوات فاعلة لتحقيق التوفيق بين الأمن القضائي والعدول القضائي، إذ لا يمكن تقبل فكرة المطلق لا في عنصر الثبات ولا عنصر التغيير[٤٨] .

الأمر الذي يدفع تبعاً لذلك ألا يكون العدول القضائي إلا في أضيق نطاق وحسب ما تقتضيه المصلحة والعدالة؛ لأن العدول غير المدروس يعد مصدراً لانعدام الأمن القضائي كون الأطراف لا تستطيع التنبؤ بالقواعد التي سيتم تطبيقها عليهم، ويؤدي بالتالي إلى الإخلال بالمراكز

القانونية، فلأصل هو استقرار الاجتهادات القضائية والاستثناء هو العدول القضائي عنها، فاستثنائية العدول القضائي ومحدوديته سوف تساهم في تأكيد مصداقية القاضي تجاه المؤسسات الأخرى، فالقاضي عليه أن يجعل أحكامه تساهم في تحقيق الثبات والاستقرار وتأكيد المراكز القانونية فاذ ما كان محدوداً في عدوله، ساهم في تثبيت فكرة الأمن القضائي، كذلك ينبغي على الهيئة العامة إذ ما أرادت العدول القضائي عن مبدأ قضائي سابق، أن تسيق المبررات التي حملتها على هذا العدول وتذكرها في قرارها الذي سيشكل مبدأ قضائياً جديداً يحل محل السابق ليكون أكثر تحقيقاً للعدالة(٤٩).

كذلك من الوسائل التي تساهم في التوفيق بين العدول القضائي والأمن القضائي، نشر الاجتهادات القضائية، حيث يمثل أسلوب النشر أهم الوسائل الفاعلة تحقيق التقارب بين العدول القضائي، وبموجبها تتولى المحكمة اصدار تقرير سنوي ودوري في بداية كل سنة يمثل خارطة طريق للمحكمة في بناء أحكامها، ويتضمن رغبتها مستقبلاً في العدول عن بعض الاجتهادات لظهور مستجدات جديدة، لإعلام المواطنين بهذا العدول، وهو ما يساهم في تحقيق الثقة بالمؤسسة القضائية إلى حد كبير، وفي نفس الوقت سيعلم المتخاصمين والمختصين مقدماً بتوجه المحكومة الجديد، وهو ما يجعل العدول بمنأى عن المساس بالأمن القضائي ويضمن حماية مبدأ التوقع المشروع(٥٠).

وتجدر الإشارة أن هذا الأسلوب بالنشر تنتهجه محكمة النقض الفرنسية في الإعلان عن تغيير بعض الاجتهادات حيث ألزم المشرع محكمة النقض بموجب نص المادة(١١٣-١٠) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي إتاحة قرارات المحكمة الصادرة عن المحاكم للجمهور في شكل إلكتروني في غضون ستة أشهر من إتاحتها قلم المحكمة، وتعتبر القرارات المذكورة في المادة السالفة الذكر قرارات علنية ومتاحة لأي شخص دون إذن مسبق، فضلاً عن ذلك هناك النشر الالكتروني الذي لا يقل أهمية في الموازنة بين الفكرتين مدار البحث، ونجد أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق استعملت هذا الأسلوب في نشر أحكامها على الرغم من أن النشر لم ينظم تشريعياً.

الخاتمة

في نهاية دراستنا الموسومة ب(دور محكمة التمييز في كفالة تحقيق الامن القضائي) فأننا نعرض هنا لاهم النتائج التي توصلنا اليها، ثم نعقب ذلك ببعض التوصيات التي نرى من الاهمية الاخذ بها في هذا المجال:

اولا: الاستنتاجات:

١-يعتبر الأمن القضائي من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، وله دورا كبير في تحقيق العدالة واستقلال السلطة القضائية وفرض سيادة القانون، لذلك فهو ضرورة حتمية من ضرورات دولة القانون، الا أنه بالرغم من أهميته لم يتم النص عليه في التشريع العراقي ولا التشريعات المقارنة حيث جاءت القوانين خالية من الإشارة إلى الأمن القضائي.

٢-توصلنا في نهاية بحثنا إلى أن هناك عدة مقومات وضمانات يستند عليها النظام القضائي، والتي تضمن حسن سير القضاء وتبعث بالتالي الثقة في المؤسسة القضائية، لان مجرد وجود السلطة القضائية لا يعني قيام العدالة والأمن القضائي، انما تحقيق ذلك مرهون بمدى فعالية النظام القضائي.

٣-توصلنا من خلال الدراسة أن ممارسة المحكمة لمهمتها في تطبيق القانون في حالة غموضه او النقص فيه، من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عنها، غالبا مايؤثر في الأمن القضائي سلبا أو ايجابا، الامر الذي يستلزم معه استقرار الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم العليا، لان استقرار القضاء على رأي ثابت في فهم النصوص القانونية وتطبيقها من خلال الاجتهادات الصادرة عنها يعد من مقتضيات سلامة التعامل.

٤-توصلنا من خلال البحث إلى أنه، إذا كان العدول عن الأحكام القضائية ضروريا لتلبية حاجات المجتمع المتطورة، فإن ذلك يجب ألا يكون على حساب الأفراد في أمنهم القضائي، لذا يترتب عن الإفراط في استخدام العدول القضائي، تخول القانون إلى مصدر قلق وخوف، ومن ثم ينتج عن ذلك انعدام الأمن القضائي، لذا من الضروري أن تجسد الاحكام القانونية والقضائية نوعا من الثبات والاستقرار.

ثانيا: التوصيات:

١- نقترح أن تقوم السلطة القضائية بالإعلان عن تغيير الاجتهادات القضائية مستقبلاً في تقارير سنوية، تصدرها محكمة التمييز الاتحادية، لإعلام المتقاضين والإدارات بهذا التغيير الذي يقتضيه أمر تطوير الحلول القانونية.

٢- نود أن نلفت عناية المشرع العراقي الى ضرورة النص على حماية الحقوق المكتسبة بوصفها من أهم العوامل المؤثرة في تعزيز الثقة بالمؤسسة القضائية، لذا نقترح إضافة فقرة إلى نص المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي تنص " لا يجوز للمحكمة العدول عن اجتهاد قضائي سابق، إذا كان هذا العدول يمس حقوق مكتسبة للأفراد بالاستناد الى حكم سابق".

الهوامش

[١] ابراهيم رحماني، الامن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٢٢.

[٢] هشام سليمان السيد، هانم محمود احمد، ضمانات تحقيق الامن القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٧.

[٣]القاضي عامر حسن شنته، الامن القضائي، مقال متاح على الموقع الالكتروني(https://almustakbalpaper.net/content.php?id=26350،)تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٠.

[٤] انظر مازن ليلو، الامن القضائي وعكس الاجتهاد القضائي، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، العدد ٤١، ٢٠١٩، ص٣٣.

[٥] انظر احمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠١، ص ١٢٢.

[٦] سيد احمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٧٨.

[٧] سالم كمال، الامن القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣٩.

[٨] انظر السيد عبد الوهاب عرفة، الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسابقة الفصل فيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٣٤.

[٩] راجع رفعت عبد السيد مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٩.

[١٠] بلحمزى فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الحميد، ٢٠١٧، ص١٢٢.

[١١] انظر عثمان محمد عبد القادر، هبة بدر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص١٤٥.

[١٢] يحيى حمود مراد، مفهوم مبدأ علانية المحاكمة واهميته، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://mail.almerja.com/reading.php?idm=180356 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢١.

[١٣] كما نجد ان قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نص على علانية الجلسات وذلك في المادة ١٨ منه " جلسات المحاكم تكون علنية الا اذا اقرت المحكمة جعلها سرية مراعاة للاداب او محافظة على النظام العام"

[١٤] حسن حماد محمد، العلانية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٤، ص٢٥.

[١٥] احمد حامد البدري، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص٢١٨.

[١٦] حسام الرندي، مبدأ علانية الجلسات وشفوية المرافعات، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://laloi.ma/3635/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٠.

[١٧] احمد السيد صاوي، دور رقابة محكمة النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٩. انظر كذلك نبيل اسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف واجراءاته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٨.

[١٨]) احمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص١٢٢، راجع أيضا د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص١٩٨.

[١٩]) محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الامن القضائي، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقية والقضائية، جامعة الوادي، العدد٤، ٢٠١٧، ص٦٦.

[٢٠]) عن زياد الحربي، التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العربي، العدد٤٢، ٢٠٢٢، ص١٨٩.

[٢١]) عبد الله محمد، المساواة وكفالة حق التقاضي، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط، العدد٤٧، ص٢٨٨.

[٢٢]) حسام فرجات شحات، الحماية الدستورية للمساواة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٧.

[٢٣]) عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١، ص١٤٤.

[٢٤]) احمد قطب عباس، اساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الاسلامي والانظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص١٣٤.

[٢٥]) محمد محمود ابراهيم، الوجيز في قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٤.

[٢٦]) سامح سعد محمد، مسؤولية الدولة عن بطء التقاضي، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، مجلد٣، العدد٢، ٢٠٢٢، ص١٢٩.

[٢٧]) حسن حماد حميد، المدة المعقولة في الاجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة،العدد٣١، ٢٠١٩، ص٣٠٣.

[٢٨]) احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ا، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٧٢.

[٢٩]) د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٤.

[٣٠]) د. عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي مفهومه حالاته نطاقه، المركز القومي للإصدارات، ط١، ٢٠١٥، ص٣٤.

[٣١]) زينة عبد الحكيم عبد الرضا، الاجتهاد القضائي ودوره في تطوير قواعد القانون المدني، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص١٢.

[٣٢]) انظر د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في فلسفة القانون، المكتبة الثقافية، القاهرة، ١٩٧١، ص٤٣.

[٣٣]) د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٠٣.

[٣٤]) انظر د. سمير تناغو، جوهر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ١٤٣.

[٣٥]) د. رفعت عبد سيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.انظر كذلك عبد المنعم الشرقاوي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٥.

[٣٦]) د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠١٩، ص٨٧.

[٣٧]) د. محمد وليد الجارحي، النقض المدني، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٨.

[٣٨]) نصت المادة (١/٣١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي " للقاضي اثناء نظر دعوى النفقة ان يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ".

[٣٩]) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم ٨١/ شخصية/ ٢٠٢١ (غير منشور)

[٤٠]) هشام سليمان السيد، هانم محمود احمد، ضمانات تحقيق الامن القضائي، مصدر سابق، ص٢٧. انظر كذلك د. عدنان ابراهيم الجميلي، الاجتهاد في مورد نص، القاهرة، ط١، ٢٠١١، ص٣٤.

[٤١]) راجع هشام سليمان السيد، هانم محمود احمد، ضمانات تحقيق الامن القضائي، مصدر سابق، ص١١٨.

[٤٢]) دانه ابو بكر، العدول التشريعي والقضائي وأثره على الامن القانوني، رسالة قدمت الى مجلس كلية الحقوق، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢، ٤٥.

[٤٣]) راجع حامد شاكر، العدول في الاجتهاد القضائي، مصدر سابق، ص٣٢.

[٤٤]) دانه ابو بكر، العدول التشريعي والقضائي وأثره على الامن القانوني، مصدر سابق، ص٢٣. انظر كذلك د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، مصدر سابق، ص١٢٣.

[٤٥]) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٧٦/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٠٨في ٢٠٠٨/٥/١٨، نقلا عن الاستاذ سالم رضوان الموسوي، العدول من اختصاص الهيئة العامة في محكمة التمييز حصرا، مقال منشور في موقع الحوار(https://m.ahewar.org/s.asp?aid=737717&r=0)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٥.

[٤٦]) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩٦٥/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢١ في تاريخ ٢٠٢١/٦/٦ (غير منشور).

[٤٧]) نقلا عن احمد سعود، ياسين عمر، تغير الاجتهاد القضائي وأثره على الامن القانوني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، مصدر سابق، ص١٨١.

[٤٨]) انظر رفعت عبد السيد، مبدا الامن القانوني، مصدر سابق، ص٤٤. انظر كذلك عماد كاظم دحام، مروان حسن عطية، وسائل التوفيق بين الامن القضائي والعدول القضائي الدستوري، بحث منشور في كلية الحلة الجامعة، العدد ٧٤، ٢٠٢١، ص١٢٢.

[٤٩]) علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، مصدر سابق، ص١٥٣.

[٥٠]) انظر كذلك عماد كاظم دحام، مروان حسن عطية، وسائل التوفيق بين الامن القضائي والعدول القضائي الدستوري، مصدر سابق، ص١٢٢.

المصادر

❖ القران الكريم

اولا: الكتب القانونية:

١–د. احمد السيد صاوي، دور رقابة محكمة النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٢- د.احمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

٣-د. احمد قطب عباس، اساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الاسلامي والانظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٦.

٤- د.احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ا، القاهرة، ٢٠٠٠.

٥- د.احمد عبد الحسيب عبد الفتاح، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٦- د. احمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠١.

٧- د. السيد عبد الوهاب عرفة، الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسابقة الفصل فيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٨-د. احمد حامد البدري، الضمانات الدستورية في مرجلة المحاكمة، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

٩- د.رفعت عبد السيد مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١٠- د. سمير تناغو، جوهر القانون، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١١-د. سيد احمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

١٢- د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

١٣- د.عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي مفهومه حالاته نطاقه، المركز القومي للإصدارات، ط١، ٢٠

١٤- د.علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠١٩.

١٥- د.عبد المنعم الشرقاوي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٦- د. عدنان ابراهيم الجميلي، الاجتهاد في مورد نص، القاهرة، ط١، ٢٠١١.

١٧- د. عثمان محمد عبد القادر، هبة بدر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

١٨- د.محمد محمود ابراهيم، الوجيز في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

١٩- د.محمد وليد الجارحي، النقض المدني، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٠- د.نبيل اسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف واجراءاته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩.
٢١- د.نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في فلسفة القانون، المكتبة الثقافية، القاهرة، ١٩٧١.
٢٢- د.هشام سليمان السيد، هانم محمود احمد، ضمانات تحقيق الامن القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
٢٣- د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١.
ثانيا: الرسائل والاطاريح:
١- بلحمزى فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الحميد، ٢٠١٧.
٢- حسام فرحات شحات، الحماية الدستورية للمساواة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
٣- حسن حماد محمد، العلانية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٤.
٤- سالم كمال، الامن القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد، الجزائر، ٢٠١٨.
٥- زينة عبد الحكيم عبد الرضا، الاجتهاد القضائي ودوره في تطوير قواعد القانون المدني، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٢١.
٦- دانه ابو بكر، العدول التشريعي والقضائي وأثره على الامن القانوني، رسالة قدمت الى مجلس كلية الحقوق، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢.
ثالثا: البحوث والمقالات:
١- القاضي عامر حسن شنته، الامن القضائي، مقال متاح على الموقع الالكتروني، https://almustakbalpaper.net/content.php?id=26350
٢- حسام الرندي، مبدأ علانية الجلسات وشفوية المرافعات، مقال منشور على الموقع الالكتروني /https://laloi.ma/3635

٣- حسن حماد حميد، المدة المعقولة في الاجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٣١، ٢٠١٩.

٤- زياد الحربي، التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العربي، العدد ٤٢، ٢٠٢٢.

٥- سامح سعد محمد، مسؤولية الدولة عن بطء التقاضي، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، مجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢.

٦- عماد كاظم دحام، مروان حسن عطية، وسائل التوفيق بين الامن القضائي والعدول القضائي الدستوري، بحث منشور في كلية الحلة الجامعة، العدد ٧٤، ٢٠٢١.

٧- عبد الله محمد، المساواة وكفالة حق التقاضي، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط، العدد ٤٧، ٢٠١٤.

٨- مازن ليلو، الامن القضائي وعكس الاجتهاد القضائي، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، العدد ٤١، ٢٠١٩.

٩-محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الامن القضائي، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد ٤، ٢٠١٧.

١٠- يحيى حمود مراد، مفهوم مبدأ علانية المحاكمة واهميته، مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://mail.almerja.com/reading.php?idm=180356 .

رابعا: القرارات القضائية:

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩٦٥/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢١ في تاريخ ٢٠٢١/٦/٦ (غير منشور).

٢- قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم ٨١/ شخصية/ ٢٠٢١ (غير منشور).

خامسا: القوانين:

١- قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

٥-قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

٦- قانون المدني الفرنسي النافذ لسنة ١٨٠٤.

Bib liography
First: Legal Books
1 -Hisham Suleiman Al-Sayed, Hanem Mahmoud Ahmed, Garanties pour la sécurité judiciaire, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Le Caire.
2 -Sayed Ahmed Mahmoud, Litige avec et sans dossier, Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya, Égypte, 2008, p .
3 -Refaat Abdel Sayed, Le principe de sécurité juridique, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Le Caire, 1984, p.
4 -Ahmed Hamid Al-Badri, Garanties constitutionnelles dans le processus de procès, Manshaet Al-Maaref, Alexandrie, Égypte, 2003.
5 -Ahmed Al-Sayyid Sawy, Le contrôle de la Cour de cassation, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Le Caire, 1984.
6 -Nabil Ismail Omar, Appel et ses procédures en matière civile et commerciale, Mansha'at Al-Maaref, Alexandrie, 1989.
7 -Ahmed Hindi, The Principle of Two-Level Litigation, New University House, Alexandria, sans mentionner l'année de publication.
8 -Abbas Al-Aboudi, Explication des dispositions de la loi sur la procédure civile, 1ère édition, Maison d'édition Dar Al-Thaqafa, Amman, 2006, p .
9 -Abdel-Ghani Bassiouni, Le principe d'égalité devant le pouvoir judiciaire et la garantie du droit au contentieux, 2ème édition, Publications juridiques Al-Halabi, Liban, 2001, p.
10 -Ahmed Qutb Abbas, Abus du droit au litige entre le système islamique et les systèmes juridiques, Nouvelle Maison Universitaire, Alexandrie, 2006.،
11 -Muhammad Mahmoud Ibrahim, Al-Wajeez fi Law of Procedures, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Le Caire, 1983.
12 -Ahmed Al-Sayyid Sawy, Médiateur pour l'explication des plaidoiries civiles et commerciales, Dar Al-Nahda Al-Arabiyah A, Le Caire, 2000, p.
13 -Yassin Muhammad Muhammad al-Tabbakh, La stabilité comme objectif du droit, Bureau de l'Université moderne, Alexandrie, 2011, p.
14 -Abbas Qasim Mahdi Al-Daqouqi, Jurisprudence judiciaire, son concept, ses cas et sa portée, Centre national des publications, 1ère édition, 2015.
15 -Naeem Attia, Droit et valeurs sociales, Une étude sur la philosophie du droit, Bibliothèque culturelle, Le Caire, 1971.
16 -Ahmed Abdel Hasib Abdel Fattah, La justice législative à la lumière de l'idée d'attente légitime, Dar Al Maaref, Alexandrie, 2018.
17-Refaat Abdel Sayed, Le principe de sécurité juridique, Dar Al Nahda Al Arabiya, Le Caire, 2011.

18 -Ali Majeed Al-Ukaili, Le principe de sécurité juridique entre le texte constitutionnel et la réalité pratique, Centre arabe d'études et de recherche, Le Caire, 2019.
19 -Muhammad Walid Al-Jarhi, Cassation civile, Judges Club, Le Caire, 2000.
20 -Abdel Moneim Al-Sharqawi, Procédures civiles et commerciales, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Le Caire, 1977 .
21 -Dr. Adnan Ibrahim Al-Jumaili, Ijtihad fi Mawrd Nass, Le Caire, 1ère édition, 2011.
Second: Theses and Dissertations
1 -Salem Kamal, Sécurité judiciaire, Mémoire de maîtrise, Faculté de droit, Université Abdel Hamid, Algérie, 2018, p.
2 -Hassan Hammad Muhammad, Publicité dans le Code irakien de procédure pénale, mémoire de maîtrise, Université de Babylone, Faculté de droit, 2004, p.
3 -Hossam Farhat Shahat, Protection constitutionnelle de l'égalité, thèse de doctorat, Faculté de droit, Université du Caire, 2004.
4 -Zeina Abdul Hakim Abdul Redha, Jurisprudence and its Role in Developing the Rules of Civil Law, une lettre soumise au Conseil de la Faculté de droit, Université de Bagdad, 2021, p.
5 -Dana Abu Bakr, Le changement législatif et judiciaire et son impact sur la sécurité juridique, une lettre soumise au Conseil de la Faculté de droit, Université de Sulaymaniyah, 2022.
6 -Belhamzi Fahima, Sécurité juridique pour les droits et libertés constitutionnels, thèse de doctorat, Université Abdel Hamid, 2017.
Third: Research et articles
1 -Mazen Lilo, La sécurité judiciaire et l'opposé de la jurisprudence judiciaire, recherche publiée dans la revue Political and International Journal, numéro 41, 2019.،
2 -Muhammad Bajaq, le principe du litige à deux niveaux et son rôle dans la réalisation de la sécurité judiciaire, recherche publiée dans le Journal of Jurisprudential and Judicial Studies, Université de la Vallée, numéro 4, 2017, p.
3 -Ziad Al-Harbi, La réglementation législative du principe du litige à deux niveaux, recherche publiée dans l'Arab Journal for Arab Publishing, numéro 42, 2022, p.
4 -Abdullah Muhammad, Égalité et garantie du droit au litige, recherche publiée dans le Journal of Middle East Research, numéro 47, p.

5 -Sameh Saad Muhammad, la responsabilité de l'État dans la lenteur des litiges, recherche publiée dans la revue Arab Researcher, Volume 3, Numéro 2, 2022. ،
6 -Hassan Hammad Hamid, The Reasonable Duration in Criminal Procedures, recherche publiée dans le Journal of Basra Studies, numéro 31, 2019, p .
7 -Imad Kazem Daham, Marwan Hassan Attia, Means of Reconciliation between Judicial Security and Constitutional Judicial Justice, recherche publiée dans Hilla University College, numéro 74, 2021.
8 -Juge Amer Hassan Shanta, Sécurité judiciaire, article disponible sur le site Internet, https://almustakbalpaper.net/content.php?id=26350.
9 -Yahya Hammoud Murad, Le concept du principe du procès public et son importance, article publié sur le site https://mail.almerja.com/reading.php?idm=180356.
10 -Hossam Al-Randi, Le principe de publicité des séances et l'oralité des plaidoiries, un article publié sur le site https://laloi.ma/3635./
Fourth: Judicial Decisions
1- Décision de la Cour fédérale de cassation n° 1965/Autorité d'appel Aqar/2021 du 6/6/2021 (non publiée).